



## مذكرة تقديم

2.20.269

تنفيذاً للتعليمات السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى توفير تمويل إجراءات الوقاية و مكافحة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" و آثارها، يقترح إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" .

و سيرصد لهذا الحساب غلاف مالي يقدر ب 10 ملايير درهم، يخصص أساساً لتغطية النفقات التالية :

- تأهيل الآليات والوسائل الصحية؛
- دعم الاقتصاد الوطني لمواكبة القطاعات الأكثر تأثرا بفعل انتشار جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"؛
- الحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لجائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

ذلك هو موضوع مشروع المرسوم المقترن.

وزير الاقتصاد والمالية  
وإصلاح الإدارة

إمضاء : محمد بن شعبون



مشروع مرسوم رقم 20.269 صادر في ... من رجب 1441 (... مارس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19""

رئيس الحكومة  
الإمضاء : سعد الدين العثماني

رئيس الحكومة،

بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله؛

و على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 26 منه؛

و على المادة 29 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)؛

و على المادة 25 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد و تنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتميميه؛

و نظرا للطابع الاستعجالي و الضرورة الملحة و غير المتوقعة؛

و باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛

و بعد إخبار اللجانتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ ... من رجب (... مارس 2020)،

و قعه بالخطف :

رسم ما يلي :

وزير الاقتصاد والمالية و  
إصلاح الإدارة

الإمضاء : محمد بنشعوبون

### المادة الأولى

I.- من أجل التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" ،  
التي ابتدأ من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" ويكون الوزير المكلف بالمالية آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.- يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة؛

- مساهمات الجماعات الترابية؛

- مساهمات المؤسسات والمقاولات العمومية؛

- مساهمات القطاع الخاص؛

- حصيلة العقوبة المالية التي أصدرتها الوكالة الوطنية لتنقين المواصلات طبقا للقانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 في 2 رمضان 1435 (30 يونيو

(2014) في حق شركة اتصالات المغرب، وال المتعلقة بالأفعال المخلة بمبادئ المنافسة في قطاع الاتصالات؛

- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية؛
- الهبات والوصايا؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين:

- النفقات المتعلقة بتأهيل المنظومة الصحية؛
- النفقات المتعلقة بدعم الاقتصاد الوطني من أجل مواجهة آثار انتشار جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"؛
- النفقات المتعلقة بالحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لجائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية أو الخاصة؛
- المبالغ المدفوعة للجماعات الترابية؛
- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.
- النفقات المختلفة.

## المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

و حرر بالرباط في .....من رجب 1441 (..مارس 2020)